أما الصحيح في العبادات فما وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت عليه آثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد وهو الذي ببعض شرطه فقد
واستثن موجودا كالمعدوم ما كواجد الماء إذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل كدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وإنما يصح تطهير بما أطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا تغيرا إطلاق الاسم غيرا
في طعمه أو ريحه أو لونه ويمكن استغناؤه بصونه
واستثن تغيرا بعود صلب أو ورق أو طحلب أو ترب
ولا بماء مطلق علته نجاسة وهو دون القلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل أو لا يرى بالطرف لم يحصل
والقلتان بالرطل الرملي نوف ثمانين قريب رطل
والقلتان بالدمشقي هبه ثمانيا أرطالا أتت فوق مائة
والنجس الواقع قد غيره واختير في مشمس لا يكره
وإن بنفسه انتفى التغير والماء لا كزعفران يطهر
وكل ما استعمل في تطهير فرض وقيل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر

المسكر المائع والخنزير والكلب مع فرعهما والسور
وميتة مع العظام والشعر والصوف لا مأكوله والبشر
والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين سوى أصل البشر
وجزء حي كميت مفصول كميته لا شعر المأكول
وصوفه وريشه ونحوه وعرق والمسك ثم فأرته
ونطهر الخمر إذا تخللت بنفسها وإن غلت أو نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير بر والكلب إن يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب تغسل سبعا مرة بالترب
وما سوى ذين فقرد انغسل والحت والتثليث فيه أفضل
يكفي جري الما على الحكمية وإن تزل العين من عينية
وبول طفل غير در ما أكل يكفيه رش إن يصب كل المحل
وماء مغسول له حكم المحل إذ لا تغير به حين انفصل
والعفو عن يسير دم وقيح من بثرة ودمل وقرح

باب الآنية

يباح منهما طاهر من خشب أو غيره لا فضة أو ذهب
فيحرم استعماله كمرود لامرأة وجاز من زبرجد
ويحرم الضبة من هذين لكبر عرفا مع التزيين
إن فقد أحلت وفرد أنكره لحاجة ما لم تجاوز كبره
وضبة المسجد حرم مطلقا كذا الإمام النووي حققا
ويستحب في أواني التغطية ولو بعود خط فوق الآنية
ويتحرى لاشتباه طاهر بنجس ولو لأعمى قادر